

قرار وزاري

رقم ٩٧/٦٧

في شأن تحصيل رسوم

لتشغيل جهاز تفتيت حصيات الكلى

باستناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٢/٥٦ وتعديلاته .

وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩٧/٥٤ بشأن فرض الرسوم .

وإلى المنشور المالي رقم ٨٣/٩ في شأن الرقابة على الإيرادات الحكومية وتعديلاته .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩١/٧ بإصدار لائحة رسوم الخدمات العلاجية .

وإلى موافقة مجلس الوزراء .

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

قرارات

مادة (١) : تحصل رسوم نظير تشغيل جهاز تفتيت حصيات الكلى ، للمرضى غير العمانيين الذين

ليس لهم حق العلاج المجاني ، وذلك على النحو الآتي :

١ - مقاييس جريان البول ١٠ ريالات عمانية

٢ - حركات البول كاملة ٥ ريالاً عمانياً

٣ - تفتيت حصيات الكلى (بدون أنابيب) ١٥٠ ريالاً عمانياً

٤ - تفتيت حصيات الكلى (بالأنابيب) ١٨٥ ريالاً عمانياً

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٢٣ من صفر ١٤١٨ هـ

الموافق : ٢٩ من يونيو ١٩٩٧ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٠٣)
الصادرة في ١٥/٧/١٩٩٧ م